



حُجَّةٌ ما فعل في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه بلغه

د. سعيد الشوية

تأزة / المملكة المغربية

chouiamaster@hotmail.fr

ملخص

اختلف الأصوليون فيما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وسكت عنه الوحي ولم ينقل أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، هل يعتبر حجة؛ لأن الله تعالى أقر فاعله عليه أم لا يعتبر كذلك؟ وذلك على ثلاثة آراء: الأول ذهب إلى القول بحجية إقرار الله تعالى بإطلاق، وفي مقابل ذلك ذهب الرأي الثاني إلى القول بعدم حجيته بإطلاق، بينما توسط الرأي الثالث فقال بالحجية، لكن بشرط علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. والراجح الذي يظهر - وبالله التوفيق - أن ما فعل في زمن الوحي - وإن كان نادرا - ولم ينزل فيه قرآن، ولم يتكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يعتبر إقرارا، إلا إذا كثر بين الصحابة رضوان الله عليهم، وانتشر إلى حد يغلب فيه على الظن بلوغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو علم به مباشرة، وسكت عنه، بشرط عدم وجود المانع من الإنكار.

الكلمات المفتاحية: حجية - العزل - إقرار - النبوة.

Abstract

The fundamentalists (Alawswlyyn) had different views about whether what the companions (Alsahaba) did, the revelation (Alwahi) kept silent of and what was not transmitted as the! prophet (Alrasul) had already received can be considered an acknowledgment or not, because God (Allah) had already acknowledged the act on the doer. Some of them believed in God's (Allah's) acknowledgement to be an absolute proof while others insisted on the fact that it can not be considered as a proof, however some fundamentalists accepted it to be a proof only if it had already come to the prophet 's knowledge. Hence, the most possible it seems to be is that what was done in the revelation time which the Quran didn't treat and which the prophet did not talk about can never be considered as an acknowledgment except if it had been broadly spread among the companions to the extent it can not be denied it had come to the prophet 's knowledge or he himself had directly witnessed it, but he kept silent about and there were no reasons for denial.

Keywords: Rules - Authentic - isolation - approval - prophecy.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فعنوان هذه الدراسة هو بمثابة قاعدة أصولية، أوردتها بصيغة استفهامية للإشارة إلى أنها من القواعد المختلف فيها، وهي قاعدة يتعلق موضوعها بتقرير الله عز وجل وحجيته، ويمكن صياغتها بعبارة أخرى، وهي "سكوت الوحي عما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، إذا لم ينقل أنه بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل يعتبر إقراراً وحجة أم لا؟".

وقد مهدت لهذه الدراسة بمقدمة تعريفية تشتمل على عدة محاور:

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إثارتها وتناولها لموضوع لم يحظ بالاهتمام المناسب الموازي لقيمته العلمية والعملية، بل يمكن القول: إننا لا نكاد نظفر بدراسة مستفيضة في الموضوع، فهو لم يأخذ حظه اللازم من التأصيل والتأطير والدراسة الأصولية والفقهية؛ إذ لم يفرد القدامى - في حدود بحثي - "تقرير الله تعالى" بالتأليف ولم يتناولوه تناولاً مسهباً يروي الغليل ويشفي العليل، ولم يتكلموا فيه بشكل موسع، إلا نزر يسير وتنف قليلة هنا وهناك، منشورة في مؤلفاتهم، بشكل متفرق يصعب الوصول إليه لغير المتخصص، بل وللمتخصص أحياناً.

وهذه الدراسة تروم الإسهام في جمع بعض شتات ما تفرق من هذا الموضوع من جهة، وإثارته قصد استفزاز الباحثين وتحفيزهم لتخصيصه بالدراسة من جهة أخرى. فهو موضوع قديم جديد، قديم من حيث المادة العلمية الماثورة والمنشورة في مظان الفقه والأصول والتفسير وشروح الحديث وغيرها، وجديد من حيث الاستخراج والجمع والتأليف والتععيد والتحليل...

أهداف البحث.

قديماً قيل: "من عرف ما قصد؛ هان عليه ما وجد أو ما ترك"، فالباحث حيث يُقدم على إنجاز بحث علمي، وهو لا يدري لم يبحث؟ وعم يبحث؟ ولا يدري

النتائج التي يروم بلوغها والأهداف التي يرجو تحقيقها، فغالبا ما يُصاب في بحثه وسعيه بحيرة واضطراب؛ ومن ثَمَّ، فقد وضعت نصب عيني في هذه الدراسة تحقيق هدفين رئيسين:

الأول: التعرف على بعض الفقهاء والأصوليين الذين تحدثوا عن "سكوت القرآن الكريم عن ما فعله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينقل أنه بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم"، وسياقات حديثهم وعباراتهم في ذلك.

الثاني: التعرف على موقفهم من حجية إقرار الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم. إشكالية الدراسة.

يمكن إجمال إشكالية هذه الدراسة في سؤالين:

الأول: كيف عبر العلماء عن قاعدة: "ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في زمن نزول الوحي ولم ينقل أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هل يعتبر حجة أم لا؟" وما سياقات حديثهم عن هذه القاعدة؟

الثاني: ما موقف الفقهاء والأصوليين من ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، وسكت عنه القرآن، ولم ينقل أنه بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الدراسات السابقة.

لم أهتم إلى دراسة تناولت موضوع "سكوت القرآن الكريم عن ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم" تناولا أكاديميا يغني عن البحث فيه، ولكن هذا الأمر لن يحول دون الوقوف مع ما تيسر من الدراسات السابقة التي لها علاقة بالبحث؛ قصد الوقوف على ما أشارت إليه من مسائل وقضايا متعلقة بموضوع الدراسة، وأخص بالذكر كتاب "أفعال الرسول صلى ودلالاتها على الأحكام الشرعية" للدكتور محمد سليمان الأشقر، والذي خصص المبحث السادس من الفصل الثامن من الباب الثاني للحديث عن "تقرير الله تعالى"، وقد تناول فيه الحديث عن نوعي تقريره تعالى:

النوع الأول: تقريره سبحانه تعالى لما يذكره في كتابه من القضايا. وقد أطل الدكتور محمد سليمان الأشقر شيئاً ما الحديث في هذا النوع بذكر أقسامه وأدلته وأقوال العلماء في حجته وأمثلته، حيث خصص له أربع صفحات تقريباً¹.

النوع الثاني: تقريره تعالى لما كان الصحابة يفعلونه في عصر نزول الوحي على أنه مما يأمر به الشرع ويحيزه، وهو موضوع هذه الدراسة، وقد تحدث عنه الدكتور في أقل من صفحتين، حيث اكتفى بذكر أصل هذا النوع، وهو حديث أبي سعيد الخدري في شأن العزل، وما وقع في متنه من إشكالات، مستندا في ذلك إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن دقيق العيد والشوكاني؛ وانتهى إلى القول بحجية تقرير الله تعالى بشرط بلوغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم².

منهج الدراسة.

إن أي عمل علمي لا بد أن يسير وفق مبدأ كلي يحكمه ويوجهه ويسدده، منذ أن يكون مجرد فكرة، إلى أن يصير بناء قائماً، وهذا لا يتحقق إلا باتباع منهج رصين، يُلائم ويناسب الإشكال العلمي موضوع البحث.

ولهذا، فموضوع هذه الدراسة فرض عليّ منهجياً، توظيف منهجين رئيسيين:

الأول: المنهج الوصفي: ومن خلاله وبواسطة الاستقراء، أتبع مواطن ومناسبات حديث العلماء عن "سكوت القرآن الكريم عن ما فعله الصحابة رضي الله عنهم ولم يبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم"، وأقوالهم في حجته.

الثاني: المنهج التحليلي: وبه يتم تحليل وتفكيك بنية عناصر موضوع الدراسة وما تضمنه من إشكالات.

1 ينظر: أفعال الرسول صلى ودالاتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر: 155/2 - 156 - 157 - 158.

2 ينظر: أفعال الرسول صلى ودالاتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر: 159/2 - 160.

خطة البحث: قد قمت بعون الله تعالى بترتيب خطة هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة. أدرجت تحت كل مبحث مطالب، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد خصصتها لبيان أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه، وختمتها بمنهج البحث وخطته.

أما المبحث الأول: الذي أفردته للحديث عن ألفاظ القاعدة وسياقات ورودها، وأهم الفقهاء والأصوليين الذين تحدثوا عنها، فقد قسمته إلى مطلبين: **المطلب الأول:** أفردته للكلام عن ألفاظ القاعدة وسياقات ورودها. **والمطلب الثاني:** خصصته للحديث عن الفقهاء والأصوليون الذين تحدثوا عن إقرار الله عز وجل.

أما المبحث الثاني: الذي أفردته للحديث عن مذاهب العلماء في حجية إقرار الله عز وجل. فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** تناولت فيه الحديث عن القائلين بحجية إقرار الله عز وجل بإطلاق. **والمطلب الثاني:** أفردته للحديث عن القائلين بعدم حجية إقراره تعالى بإطلاق. **والمطلب الثالث:** خصصته للحديث عن القائلين بحجية إقراره سبحانه، لكن بشرط علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل.

وقد ذيلت هذا العمل بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وسياقات ورودها، وأهم الفقهاء والأصوليين الذين تحدثوا عنها.

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وسياقات ورودها.

تحدث الفقهاء والأصوليون عن مضمون هذه القاعدة وما يتعلق بها في سياقات مختلفة، وعبروا عنها بألفاظ متقاربة، منها:

الأول: في سياق شرح حديث العزل¹ الذي رواه جابر رضي الله عنه، حيث اعتبره ابن العطار دليلاً لهذه القاعدة، التي وصفها بكونها قاعدة عظيمة، عبر عنها بلفظ: «إذا حدث أمر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لم يعلمه؛ فإنه يجوز فعله، حيث إن الله تعالى لم ينزل فيه شيئاً وأقره»². وأوردها ابن القيم في نفس السياق بلفظ: «علم الرب تعالى بما يفعلون [أي: الصحابة رضوان الله عليه] في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم، دليل على عفوه عنه»³.

الثاني: في سياق الحديث عن إمامة الصبي، وهنا أرجع ابن رجب الحنبلي سبب الخلاف في هذه المسألة إلى هذه القاعدة، التي ذكرها بصيغة استفهامية تنبئ عن اختلاف العلماء في إعمالها، وهي: «"ما عُمِلَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه بلغه، فهل يكون حجة أم لا؟" فيه اختلاف مشهور»⁴. بمعنى أنه إذا لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك العمل، هل يُكتفى بتقرير الله وعدم إنكار الوحي له على أنه جائز؟ أم لا بد من علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وسكوته عن إنكاره؟

الثالث: في سياق الكلام عن الإقرار، وفيه ذكر الشيخ عياض السلمي هذه القاعدة بلفظ: «إذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم شيئاً وكثر ذلك فيهم، ولم يأت

1 أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 1440.

2 العدة في شرح العدة لابن العطار: 1378/3.

3 إعلام الموقعين لابن القيم: 259/4.

4 فتح الباري لابن رجب: 176/6.

قرآن يدل على المنع منه، ولم يمنع منه الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون هذا من باب التقرير»¹.

الرابع: في سياق تنبيه الدكتور يوسف القرضاوي بعض² الذين تحدثوا عن البدعة من الميسرين في أمرها، والذين استدلووا على أن المستحدثات في الدين ليست محرمة بإطلاق، بزيادة بعض الصحابة رضوان الله عليهم بعض الأذكار والتسبيحات والدعوات من عند أنفسهم، مع العلم أنه لم يكن عندهم بها نص ولا إذن، فأقرهم عليها صلى الله عليه وسلم، ولم يبطلها أو ينهاهم عنها، بل أثنى عليهم بسببها. وهنا قال الدكتور يوسف القرضاوي بجواز هذا التقرير في حق الصحابة وحدهم دون غيرهم؛ لأنهم إذا فعلوا شيئاً والقرآن ينزل، ولم يأتيهم نهي عنه، فهذا دليل المشروعية؛ لأن سكوت الوحي عنه يعتبر إقراراً له، ولا ينطبق هذا على من بعد الصحابة³.

والواضح من نص القاعدة وألفاظها أن المقصود بسكوت الوحي، تقرير الله تعالى؛ فإذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم فعلاً في زمن التشريع، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فهل يعتبر سكوت الوحي، أي: تقرير الله تعالى حجة يعمل بها، أم لا بد من بلوغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته عنه؟

المطلب الثاني: الفقهاء والأصوليون الذين تحدثوا عن إقرار الله عز وجل .

إن تقرير الله سبحانه وتعالى مسألة قلَّ من تعرض إليها وتحدث عنها، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسبة حديثه عن استدلال جابر رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بتقرير الله تعالى، حيث قال: «هذا المأخذ ذكره جابر، ولم أر

1 المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود الميناوي، ص: 182.

2 يقصد الدكتور يوسف القرضاوي بهذا التنبيه الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدليبي، الذي انتصر في كتابه "البدعة المحمودة بين شبهات المانعين وأدلة المجوزين" إلى الرأي القائل بأن المستحدثات في الدين ليست محرمة بإطلاق، مستدلاً على ذلك بأدلة مختلفة، منها: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم على بعض الزيادات في مجال العبادات. ينظر: البدعة المحمودة بين شبهات المانعين وأدلة المجوزين للدكتور صلاح الدين الإدليبي، ص: 25-31-42، والبدعة في الدين: حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 170-174.

3 ينظر: البدعة في الدين للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 170-174.

الأصوليين تعرضوا له¹، وقال كذلك: «قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله، وفعله، وإقراره، وقد يقولون: "وإمساكه"².

ومن الأصوليين والفقهاء المتقدمين الذين تحدثوا عن إقرار الله تعالى - على ندرتهم - يمكن ذكر وبالله التوفيق: ابن عقيل³، وابن دقيق العيد⁴، وابن العطار⁵، وتقي الدين ابن تيمية⁶، وابن القيم⁷، وابن رجب الحنبلي⁸، وابن حجر العسقلاني⁹، والصنعاني¹⁰، والشوكاني¹¹. أما من المعاصرين: الشيخ محمد بن صالح العثيمين¹²، والدكتور محمد سليمان الأشقر¹³، والدكتور يوسف القرضاوي¹⁴، والشيخ عياض السلمي¹⁵... وقد اختلف هؤلاء العلماء في حجية إقرار الله عز وجل؛ فذهبوا في ذلك مذاهب.

1 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 586/1-587.

2 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 587/1.

3 ينظر: الجدل في الأصول لابن عقيل الحنبلي، ص: 25.

4 ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص: 592.

5 ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار: 1378/3.

6 ينظر: المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 587/1.

7 ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: 258/4-259.

8 ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي: 176/6.

9 ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 305/9.

10 ينظر: سبل السلام للصنعاني: 100/6.

11 ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 234/6.

12 ينظر: شرح الأصول من علم الأصول للدكتور سعد بن ناصر الشثري، ص: 232.

13 ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد سليمان الأشقر: 155/2.

14 ينظر: البدعة في الدين: حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها للدكتور يوسف القرضاوي، ص:

174.

15 ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنياوي، ص:

182.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية إقرار الله عز وجل. المطلب الأول: القائلون بحجية إقرار الله عز وجل بإطلاق.

من قال بحجية إقرار الله تعالى؛ شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نصَّ على أن «الأصل قول الله تعالى وفعله، وترك القول وترك الفعل...»¹، ومثَّل رحمة الله عليه لتركه عز وجل القول بالاستدلال بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيه على عدم التحريم، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)²، ثم قال بأن هذا الدليل هو الدليل الثاني للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل³؛ «كما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه»⁴. وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم، إذ نص رحمة الله عليه على أن الإقرار زمن الوحي نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى، وإقرار رسوله صلى الله عليه وسلم إذا علم الفعل⁵. واعتبر رحمه الله احتجاج جابر رضي الله عنه بتقرير الله عز وجل زمن الوحي على جواز العزل، من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها⁶، وكما استتج رحمة الله عليه من أعمال حديث العزل والاستدلال به لفظاً من ألفاظ القاعدة موضوع الدراسة، كما تمَّت الإشارة إلى ذلك سابقاً. وقد ذهب الإمام الصنعاني إلى ما ذهب إليه الإمام ابن القيم وشيخه، حيث نص في مناسبة حديثه عما تستفاد منه

1 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 587/1.

2 جزء حديث سُئِلَ فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ). أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم: 1823، وقال: «وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأخرجه ابن ماجه في سننه كذلك، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم: 3367، وقال محققو سنن ابن ماجه الدكتور شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام: «حسن بمجموع طرقه وشواهد إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف سيف بن هارون».

3 ينظر: المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 588/1.

4 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 588/1.

5 ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم: 1311/4.

6 ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: 258/4 - 259.

الإباحة، على أن الإقرار على الفعل في زمن الوحي نوعان: إقرار الرب، وإقرار رسوله صلى الله عليه وسلم، ومثّل رحمة الله عليه لإقرار الرب بحديث العزل السالف الذكر¹.

يبدو - والله أعلم - أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يستدل على عدم تحريم العزل بعدم الدليل؛ لأن روايته في العزل قالها بلفظ: (أَصَبْنَا سَيِّئًا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْ إِنِّكُمْ تَفْعَلُونَ - قَالَهُ ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»²، وفي رواية أخرى: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ)³. أما حديث: («كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)⁴، الذي قصد ابن تيمية أن أبا سعيد قد استدل به على عدم التحريم، فهو رواية جابر وليست رواية أبي سعيد رضي الله عنهما، وقد ورد هذا الحديث في "المسودة" تارة منسوبا لأبي سعيد وتارة أخرى لجابر رضي الله عنهما؛ فورد في النسخة التي حققها محيي الدين عبد الحميد منسوبا لأبي سعيد رضي الله عنه⁵، بينما في النسخة التي حققها أحمد الذروي ورد منسوبا لجابر رضي الله عنه⁶، وقد عمد هذا المحقق إلى ترجيح اسم جابر على اسم أبي سعيد رضي الله عنهما في قول الإمام ابن تيمية: «هذا المأخذ ذكره جابر»⁷، غير أنه في قوله رحمة الله عليه: «كما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه»⁸، أبقى المحقق على اسم أبي سعيد رضي الله عنه، وكان الأولى أن

1 ينظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل للإمام الصنعاني، ص: 35.

2 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 5210.

3 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي مريسيع، حديث رقم: 4138.

4 صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم: 1440.

5 المسودة لآل تيمية، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد)، ص: 298.

6 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 586/1.

7 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 586/1 - 587.

8 المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 588/1.

يعوضه باسم جابر رضي الله عنه، وهو الراجح؛ لأنه هو الأنسب والمناسب للحديث الذي نُسب إلى جابر رضي الله عنه في هذه النسخة، وبه يستقيم كلام ابن تيمية ولا يتعارض لاحقه مع سابقه، والله أعلم¹.

وهنا، لا بد من التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن قولهم بحجية إقرار الله عز وجل لما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، لا يشمل كل ما يصدر عنهم حتى المعاصي التي قد يفعلها بعضهم خفية، وإنما المقصود ما كانوا يفعلونه على أنه مما طلب الشرع فعله على وجه الاقتضاء أو التخيير؛ ولهذا قال ابن عقيل الحنبلي: «إقرار الله على ما يعلم قبحه، لا يدل على التشريع؛ لأنه إنما أقر بنا حيز المؤاخذة والإمهال عن المعالجة. وذلك إقرار لا يجلب أن يكون ما العاصي عليه شرعا ولا جائزا»².

وقد أثبت أصحاب هذا الرأي جواز إمامة الصبي بحديث عمرو بن سلمة الذي ورد فيه أنه رضي الله عنه أمّ قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين، فلما قدم عمرو بن سلمة على قومه قال: (جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»³. ورد أصحاب هذا الرأي على من أنكر ذلك بحجة أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بذلك، بكون الزمن هو زمن الوحي ولا يمكن أن يسكت عما لا يجوز فعله. قال الصنعاني: «وقال بعدم صحتها [أي: إمامة المميز] الهادي، والناصر وغيرهما قياسا على المجنون، قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه؛ لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وسلم، ولا تقريره»⁴، وأجاب رحمة الله عليه عن ذلك

1 ينظر: المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 588/1، والمسودة لآل تيمية، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد)، ص: 298.

2 الجدل في الأصول لابن عقيل الحنبلي، ص: 25.

3 جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب [بدون ترجمة]، حديث رقم: 4302.

4 سبل السلام للصنعاني: 76/3-77.

بقوله: «وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام. وقد نبّه صلى الله عليه وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك»¹.

المطلب الثاني: القائلون بعدم حجية إقرار الله عز وجل بإطلاق.

أول من قال بعدم حجية إقرار الله عز وجل - حسب ما يسر لي الله الوقوف عليه - الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في الأثر الذي ورد فيه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يفتي الناس بعدم الاغتسال من الإكسال، أي: الذي يجامع ولا ينزل، والذي ذُكر فيه أن رفاعه بن رافع قال: قال لي عمر: (مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ " فَقُلْتُ: إِنْ كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ . فَقَالَ: " أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ " فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: " لَيْتَ أُخْرِجْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لَأَنْهَكَتَهُ عُقُوبَةٌ " ². قال أبو جعفر الطحاوي معلقاً على الأثر بأن عمر رضي الله عنه، لم ير فعل الصحابي الذي لم يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حجة، ولم يعمل به، بل أمر بالعمل بضده، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، ولم يعترض عليه في ذلك أحد، وسلموا ذلك له³. وبعد أن ساق الإمام الشاطبي هذا الأثر كاملاً في مناسبة حديثه عن الدليل الذي قلّ العمل به في عهد

1 سبل السلام للصنعاني: 77/3، وينظر كذلك: نيل الأوطار للشوكاني: 197/3.

2 أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث رفاعه بن رافع، حديث رقم: 21096، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن أبي طلحة، الأثر رقم: 1864، (58/1)، وفي شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، الأثر رقم: 337، (58/1). قال المحقق الدكتور شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقات. ينظر هامش "شرح مشكل الآثار"، 118/5.

3 ينظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: 116/5 - 117، وشرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، الأثر رقم: 337، (58/1).

الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكونه رأيا من آراء الصحابة رضي الله عنهم، لم يتابعوا عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم به؛ فيجيزه أو يمنعه - قال: «والشاهد له: أنه لم يعمل به ولا استمر من عمل الناس على حال، فكفى بمثله حجة على الترك»¹.

ومن الذين قالوا كذلك بعدم حجية هذا النوع من تقرير ابن دقيق العيد، الذي استغرب استدلال جابر رضي الله عنه بتقرير الله تعالى على جواز العزل، كما هو واضح من قوله: «واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك [أي: على جواز العزل]، وهو استدلال غريب»². واستغرابه هذا راجع إلى شرحه لحديث جابر رضي الله عنه، الذي ورد في "العمدة" بلفظ: (كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)³، دون أن ينتبه هو ولا من تبعه⁴ إلى الإدراج⁵ الذي وقع فيه؛ لأن أصل الحديث كما ذكره الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: («كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سَفِيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)⁶، فقد وهم صاحب "العمدة" الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ)

1 الموافقات للشاطبي: 61/3 - 77.

2 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص: 592.

3 ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ص: 226-227.

4 أقصد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اللذين ساقا الحديث بلفظ "العمدة"، دون التنبيه إلى الإدراج الذي وقع فيه. ينظر: المسودة لآل تيمية، (تحقيق أحمد الذروي): 586/1، وإعلام الموقعين لابن القيم: 258/4 - 259.

5 ألف الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ) كتابه "العمدة"؛ استجابة لطلب بعض الإخوة الذين سألوه اختصار أحاديث الأحكام، التي اتفق عليها الإمامان البخاري ومسلم، غير أنه في حديث العزل أدرج كلام سفيان بن عيينة على أنه من لفظ جابر رضي الله عنه، إما اختصارا دون أن يبينه على ذلك أو وهما منه - رحمة الله عليه -؛ مما جعل شراحه يشرحون الزيادة على أنها من كلام جابر. ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ص: 29 - 226 - 227، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص: 592، والعدة في شرح العمدة لابن العطار: 1378/3.

6 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 1440.

أن هذه الزيادة - التي أخرجها مسلم عن إسحاق بن راهويه على أنها من كلام سفيان بن عيينة - من الحديث، وهي في الحقيقة ليست كذلك، وإنما قالها سفيان رضي الله عنه استنباطاً.

قال ابن حجر: «وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: (كُنَّا نَعْرِضُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)، رَأَى إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب "العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في "العمدة" ¹. غير أن ابن حجر ذكر هذا الحديث في كتابه "بلوغ المرام" بنفس اللفظ الذي ورد به في "العمدة" ². ولهذا قال الصنعاني بعدما نقل كلام ابن حجر في هذه الزيادة، وبعدهما نص على أن ما ذكره سفيان هو استنباط فقط وليس من لفظ حديث جابر، قال: «وقد وقع لصاحب "العمدة" مثل ما وقع للمصنف هنا [أي: ابن حجر في بلوغ المرام]؛ فجعله من الحديث» ³.

ولهذا رد أصحاب هذا الرأي على من استدل على جواز إمامة الصبي، بحديث عمرو بن سلمة الذي نص فيه على أنه أمّ قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين ⁴، رد عليه بأنه «لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك، وأقر عليه» ⁵. وفيه «قال أحمد بن حنبل: ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم» ⁶.

1 فتح الباري لابن حجر: 305/9.

2 ينظر: بلوغ المرام لابن حجر، ص: 212.

3 سبل السلام للصنعاني: 100/6.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب [بدون ترجمة]، حديث رقم: 4302.

5 فتح الباري لابن رجب: 176/6.

6 نيل الأوطار للشوكاني: 197/3. «قال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

المطلب الثالث: القائلون بحجية إقرار الله تعالى، لكن بشرط علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل.

ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى القول بحجية إقرار الله عز وجل على ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، لكن بشرط بلوغ ذلك إلى علم الرسول صلى الله عليه عليه؛ كابن العطار الذي اعتبر حديث جابر رضي الله عنه - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا - دليلا للقاعدة، التي نص فيها على جواز فعل الصحابة رضي الله عنهم لما حدث في زمن الوحي، سواء علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمه، ما دام القرآن لم ينزل فيه شيئا، وأقره¹؛ غير أنه رحمة الله عليه أردف هذه القاعدة باستدراك في قوله: «لكن علم الصحابة بالنزول لا يعلم إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم»²، أي: أن معرفة الصحابة لنزول أو عدم نزول شيء من القرآن فيما حدث، لا يعلم إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهذا يقتضي ضرورة علمه بما حدث. وقد نص رحمة الله عليه على هذا الشرط صراحة في سياق إزالته لغرابة من استغرب من استدلال جابر رضي الله عنه، على جواز العزل بتقرير الله عز وجل مطلقا دون تقرير النبي عليه السلام بقوله: «لما كان علم النزول وعدمه لازما لعلمه صلى الله عليه وسلم؛ لم يبق فيه غرابة»³، ومثل لذلك رحمة الله عليه بإنزال الله تعالى حكم المجادلة لزوجها، وإخباره سبحانه وتعالى أنه سمع مجادلتها لزوجها، واعتبر رحمة الله عليه هذا، دليلا لما قاله جابر رضي الله عنه؛ لأنه - كما قال - : «يقتضي الاستدلال بتقرير الله تعالى اللازم لعلمه عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كان تقرير الله تعالى بالنسبة إلينا مشروطا عند العلماء بتقريره صلى الله عليه وسلم،

فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنتم إذا سجدت خرجت أستي). وهذا غير سائغ». المغني لموفق الدين ابن قدامة: 70/3 - 71.

1 ينظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار: 1378/3.

2 العدة في شرح العمدة لابن العطار: 1378/3.

3 العدة في شرح العمدة لابن العطار: 1378/3.

والكتاب العزيز دال على ذلك في التبيين، والتقيد، والنسخ، وغير ذلك، والله أعلم¹.

ومن الفوائد التي استخرجها الإمام الشوكاني من قول جابر رضي الله عنه: (كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ)، «جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرر عليه، ولكن بشرط أن يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم»².

وهناك من³ اشترط في كون إقرار الله تعالى حجة، أن يكثر وقوع الفعل وينتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يمكن اعتبار كل فعل صدر عن الصحابة رضي الله عنهم أو ممن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى من الأعراب الذين لم يفدوا عليه، ولم ينزل القرآن فيه شيئاً، فلا يمكن اعتباره جائزاً، فهذا غير صحيح إلا إذا انتشر الفعل بين الصحابة وكثر وقوعه بينهم؛ وإذا كان ذلك يكون جائزاً بتقرير الله تعالى أو تقرير رسوله عليه الصلاة والسلام⁴.

والراجح أن تقرير الله تعالى ليس حجة بإطلاق؛ لأمر، منها:

أولاً: ترك الأصوليين الحديث عنه إلا نادراً؛ وهذا يدل على أنه ليس دليلاً مستقلاً يمكن الاستناد إليه في تقرير الأحكام، على عكس إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أكثروا الكلام فيه.

ثانياً: أن أغلب الأصوليين الذين قالوا بحجية تقرير الله عز وجل، اشترطوا علم الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا في الحقيقة يدخل ضمن إقراره صلى الله عليه وسلم.

1 العدة في شرح العمدة لابن العطار: 3/1378.

2 نيل الأوطار للشوكاني: 6/234.

3 كالدكتور عياض السلمي في "شرح الورقات" وأبي المنذر المنيأوي. ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنيأوي، ص: 182.

4 ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنيأوي، ص: 182.

خاتمة

وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، منها:

- أن إقرار الله تعالى قلّ من تحدث عنه من الأصوليين.
- أن الذين تحدثوا عن إقرار الله عز وجل اختلّفوا في حجّيته، ذهب بعضهم إلى عدم حجّيته، وذهب آخرون إلى القول بحجّيته، بينما ذهب غيرهم إلى القول بحجّية إقرار الله تعالى لكن بشروط.
- أن أول من قال بعدم حجّية إقرار الله عز وجل من الصحابة رضوان الله عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- أن الراجح فيما فُعل في زمن الوحي - وإن كان نادرا - ولم ينزل فيه قرآن، ولم يتكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه لا يعتبر إقرارا، إلا إذا كثر بين الصحابة رضوان الله عليهم، وانتشر إلى حد يغلب فيه على الظن بلوغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو علم به مباشرة، وسكت عنه، بشرط عدم وجود المانع من الإنكار¹.

1 ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني، ص: 89، وأفعال الرسول للدكتور محمد سليمان الأشقر: 160/2.

قائمة المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، حققها وقدم لها وراجع نصوصها علامة مصر ومحدثها أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
3. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ/1996م.
4. بدائع الفوائد، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، دون طبعة، ودون تاريخ.
5. البدعة المحمودة بين شبهات المانعين وأدلة المجيزين، بقلم الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلي، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
6. البدعة في الدين: حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2013م.
7. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه سمير بن أمين الزهيري، دون دار الطبع، ودون مكانه، الطبعة السابعة، 1424هـ/2003م.
8. الجامع الكبير، سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
9. الجدل في الأصول، تأليف الشيخ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبي الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي، تحقيق السيد يوسف أحمد، در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
10. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1421هـ.
11. السنن للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

12. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول محمد بن صالح العثيمين، تأليف أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ / 2011م.
13. شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
14. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهيري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
15. صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرمانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 140هـ/1981م.
16. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.
17. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
18. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
19. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
20. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، تأليف الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
21. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة النسخة المطبوعة والنسخة المخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.

22. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، منهم: الدكتور شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد منعم العرقشوسي، وإبراهيم زبيق، ومحمد رضوان العرقشوسي، وكامل الخراط، وسعيد اللحام وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
23. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
24. المسودة في أصول الفقه، تصنيف ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضاها شهاد الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الحراني الدمشقي، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
25. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، تأليف أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المناوي، دون دار الطبع، ودون مكان الطبع، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
26. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شرح مختصر الخرق لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.
27. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
28. الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، بتعليقات الأئمة الأعلام: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد حسين مخلوف العدوي المالكي، والشيخ عبد الله الدراز، دراسة وتحقيق الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي والدكتور سيد زكرياء سيد الصباغ، دار الفضيلة، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
29. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.